

130 - سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أوس بن ثابت الأنصاري عن حكيم ابن عقال ٧ أن شريحا أتى في امرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها فجعل للزوج النصف وجعل النصف الباقي للأخ من الأم فأتوا عليا فذكروا ذلك له فأرسل إلى شريح فلما أتاه قال : كيف قضيت بين هؤلاء فأخبره بما قضى فقال له : وما حملك على ذلك ؟ قال قول ا D { وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب ا } فقال له علي : أفلا أعطيت الزوج فريضته في كتاب ا النصف وأعطيت الأخ فريضته السدس وجعلت ما بقي بينهما نصفين ؟